اخت لام واما بان يكون البعض اولاد العصبات والبعض اولاد صاحب الفرض كثلاث
بنات اخوة متفرقة فالحكم فيها عند ابي يوسف ان يعتبر الاقوى في القرابة فعنده يجعل المال
اولا لاولاد بني الاعيان ثم لاولاد بني العلات ان لم يوجد اولاد بني الاعيان ثم لاولاد
بني الاخياف ان لم يوجد اولاد بني العلات للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يوجد الاقوى
بان يتساووا في القوة يقسم بين ادناهم للذكر مثل حظ الانثيين وعند محمد رح ان
يقسم المال على نفس الاخوة والاخوات كما لو كانوا هم الورثة دون فروعهم اعني
باعتبار كونهم صاحب فرض او عصبة ورعاية مقتضى حالهم من كونهم عصبات او
اصحاب فروض للذكر مثل حظ الانثيين مطلقا كما في سائر الاصناف لكن مع اعتبار
عدد الفروع والجهات في انفسهم دون فروعهم ثم يقسم ما اصاب كل فريق من تلك
الاصول بين فروعهم برعاية الاصول المذكورة في الصنف الاول على ما تقرر هناك
فلنذكر فروعا لهذا الحكم الثالث ولو ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلاثة بني
وثلاث بنات اخوات متفرقات. لهذه الصورة

اخ لابوين	اخت لابوين	اخ لاب	اخت لاب	اخ لام	اخت لام
بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	ابن
٣	٢	١		١	١

عند ابي يوسف يقسم المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات ثم بين فروع
بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا على الابدان وعند محمد رح يقسم ثلث
المال بين بني الاخياف اثلاثا باعتبار عدد الفروع فيهم واكتفوا بهم في القسمة ثلثاه
للاخ وثلثاه للاخت المقدرة بالاختين ثم ينتقل ما اصاب الاخ الى بنته وما اصاب
كل اخت الى ابنها وبنتها بالتسوية والباقي بين بني الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع
في الاصول نصفه لبنت كل اخ نصيب ابيها والنصف الاخر بين ولدي الاخت اثلاثا
للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان نصيب امها المقدرة باختين ولا شئ لبني
العلات كما لا شئ لهم في العصبات عندهما جميعا مع بني الاعيان وتصح المسئلة عنده
من تسعة باثنين تضرب الثلاثة التي هي عدد رؤس احدى الطائفتين في الثلاثة التي هي
اصل المسئلة وان لم يكن بنو الاعيان فبنو العلات بمنزلتهم ولو ترك بنت ابن اخ
وابن بنت اخت كلاهما لام المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار
الابدان وعند محمد رح انصافا باعتبار الاصول هكذا

اخ لابوين	اخت لابوين	اخ لاب	اخت لاب	اخ لام	اخت لام
بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	ابن
٣	٢	١		١	١

عند محمد

ولو ترك

ولو ترك ثلاث بنات بني اخوة متفرقين المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق
لانها ولد العصبة فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ لام ولها ايضا قوة في القرابة فتكون
مقدمة على بنت ابن الاخ لاب هكذا

اخ لابوين	اخ لاب	اخ لام
ابن وبنت	ابن	ابن
	بنت	بنت

ولو ترك ثلاث بنات اخوات متفرقات بنت وثلث

فعند ابي يوسف رحمه الله المال كله لبنت الاخت لابوين ثم لاب ثم لام وعند محمد رح
خمس المال لبنت الاخت لام وخمسه لبنت الاخت لاب وثلاثة اخماسه لبنت الاخت
لابوين لان المال اذا قسم بين الاصول يقسم اخماسا بالفرض والرد لان فاصل المسئلة نصفا
وكسر سين ولم يوجد من لا يرد عليه فيجعل من سهامهم هكذا

اخت لابوين	اخت لاب	اخت لام
بنت	بنت	بنت
٣	١	١
عند محمد		عند محمد

ولو ترك ابن بنت اخ لاب وبنتي ابن اخت لاب وهما ايضا عند محمد

بنتا بنت اخت لأب ولم وترك ايضا بنت ابن اخت لام فالمال كله لبنتي بنت الأخت
الاعيانية عند ابي يوسف ويقسم على الاصول مع اعتبار الجهات وعدد الفروع فيها عند محمد
فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود السدس والثلثين مع ما بقي وتصح من اربعة وعشرين
والمضروب اربعة بهذه الصورة

اخ لاب	اخت لابوين	اخت لاب	اخت لام
بنت	بنتين	ابن	ابن
٣	١٦	٢	٤
	١٢	٨	

الصنف الرابع وفيه ثلاث

صور الاولى ان يجتمعوا وكان

حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب الاب كالعمات مطلقا
والاعمام ام ومن جانب الام كالاخوال والخالات مطلقا ولكن لم تتساو قرابتهم
في القوة بل تفاوتت فالحكم فيها ان يعطى الاقوى في القرابة جميع المال ويحجب الآخر
بالاجماع اعني من كان لاب وأم اولى بالميراث ممن كان لاب ومن كان لاب اولى
ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا اي لا فرق بينهم ان يكون الاقوى ذكرا او انثى
فان الاقوى وان كان انثى يترجح على غيره وان كان ذكرا ثم ان كان الاقوى منفردا
يحوز جميع المال وان كان متعددا فان كانوا ذكورا فقط او اناثا فقط يقسم المال
بينهم على السوية وان كانوا ذكورا واناثا يقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
لهذه الصورة

Copyright © King Saud University